

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٤
الموافق (أول يونية سنة ٢٠٢٣)

العدد ١٢٢
تابع (أ)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨٩ مكرراً لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ بفرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات من صنف حديد التسليح (أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتركيا وأوكرانيا لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٢٠٢٢/٦/٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٢٢ بمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ لمدة عام ينتهى فى ٢٠٢٣/٦/٥ ؛
وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ ؛
وعلى مذكرة السيد رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة فى ٢٠٢٣/٤/١٨ ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، بشأن فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات من صنف حديد التسليح (أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتركيا وأوكرانيا لمدة أربع سنوات .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بالحساب

رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠/٩٠٤٥٠) بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١/٦/٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح



صورة الكترونية لإعلان عند التداول
المطابىء الأثيرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧١٤ - ٢٠٢٣/٧/٩ - ٢٠٢٢ / ٢٦١٧٣



مكتبة واداء الوثائق الوطنية
المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عدد النسخ